

بحار الأنوار

[378] إن الله تعالى حرم كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أراد الرجل أن يكلمه تصدق بدينه ثم كلمه بما يريد، فكف الناس عن كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبخلوا أن يتصدقوا قبل كلامه ! قال: وتصدق علي عليه السلام ولم يفعل ذلك أحد من المسلمين غيره. وبإسناده عن مجاهد قال: قال علي عليه السلام: نزلت هذه الآية فما عمل بها أحد غيري ثم نسخت. وبإسناده عن علي بن علقمة عن علي عليه السلام قال: لما نزلت [هذه (1)] (يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول) قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما تقول في دينار؟ قلت: لا يطيقونه، قال: كم؟ قلت: شعيرة، قال: إنك لزهيد فنزلت (ءأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات) الآية، قال فبي خفف الله عن هذه الأمة، فلم ينزل في أحد قبلي ولم ينزل في أحد بعدي. يف: ابن مردويه في المناقب بأربع طرق أحدها يرفعه إلى سالم بن أبي الجعد عن علي عليه السلام مثله. - 3 فس: (يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة) قال: إذا سألتكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حاجة فتصدقوا بين يدي حاجتكم ليكون أقصى لحوائجكم فلم يفعل ذلك أحد إلا أمير المؤمنين صلوات الله عليه، فإنه تصدق بدينار وناجى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعشر نجوات (2). حدثنا أحمد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن قول الله: (إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة) قال: قدم علي بن أبي طالب عليه السلام بين يدي نجواه صدقة، ثم نسخها قوله: (ءأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات). وحدثنا عبد الرحمن بن محمد الحسني، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن مروان، عن عبيد بن خنيس، عن صباح، عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد قال: قال علي صلوات الله عليه وآله وسلم (1) ليست كلمة (هذه) في غير (ك). (2) في المصدر: عشر نجوات.